



Illinois Department of Commerce & Economic Opportunity

JB Pritzker, Governor

تصاريح العودة إلى الأعمال موجهات التأهل

آخر تحديث: 7/28/2021

يجب أن تلبى مؤسسات الأعمال الاشتراطات التالية كي تكون مؤهلة لتلقي الأموال المتاحة من خلال برنامج منح العودة إلى العمل. يرجى العلم أن هذا ملخص، وتوجد مزيد من البنود التي يتعين على متلقي المنح الامتثال لها في إقرارات واشتراطات برنامج منح العودة إلى العمل، [هنا].

- 1) يجب أن تكون مؤسسة الأعمال شركة مملوكة ومشغلة لتحقيق ربح بصورة مستقلة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شراكة، أو مؤسسة مملوكة لشخص واحد ومصرح لها بأداء الأعمال في ولاية إلينوي، أو مؤسسة غير ربحية،
2) يجب أن تكون قيد التشغيل خلال ديسمبر 2019 أو قبل ذلك.
3) يجب أن يقل إجمالي عائدات التشغيل عن 20 مليون دولار أمريكي في عام 2019، أو عن مبلغ آخر متناسب إذا كانت قيد التشغيل لفترة أقل من عام قبل مارس 2020.
4) يجب أن تكون المؤسسة قد تعرضت لخسائر تشغيلية صافية بسبب حالات الاضطراب الاقتصادي المتعلقة بجائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد-19.
5) يجب أن تكون المؤسسة قد أغلقت أو خفضت عملياتها بسبب أوامر حكومية، أو توجيهات صحة عامة، أو انخفاض طلب المستهلكين خلال جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد-19.
6) يجب أن تكون المؤسسة قد امتثلت لكافة القوانين ذات الصلة، واللوائح، والأوامر التنفيذية من حكومة الولاية والحكومة الاتحادية، بما في ذلك توجيهات التباعد الاجتماعي على النحو المحدد في الأوامر التنفيذية الصادرة عن حاكم إلينوي.
7) مؤسسات الأعمال التالية غير مؤهلة:
a. مقاول مستقل أو عمال أحرار ممن لا يعملوا في تشغيل مؤسسة فردية،
b. مقدمو خدمات الرعاية الصحية الذين تلقوا و/ أو تم تسجيلهم في [LRI:PDI](#) **منح إعانة مؤسسات خدمات رعاية الأطفال** [LRI:PDI](#)؛
c. نادي خاص أو مؤسسة أعمال خاصة تقوم بتقييد عضويتها لأسباب خلاف السعة،
d. مؤسسة أعمال تشارك بشكل أساسي في أنشطة مضاربة تحقق أرباحًا من تقلبات الأسعار وليس من السبل التجارية المعتادة،
e. مؤسسة أعمال تجني أكثر من ربع صافي عائداتها السنوية من أنشطة إقراض، ما لم تكن مؤسسة الأعمال غير مصرفية أو شركة قابضة غير مصرفية معتمدة كمؤسسة مالية لتنمية المجتمع (CDFI)
f. مؤسسة أعمال تحقق ما لا يقل عن 33% من إجمالي عائداتها السنوية من أنشطة ميسر ومقامرة قانونية،
g. مؤسسة أعمال تعمل في أنشطة مبيعات هرمية، حيث يعتمد حافز المشارك الأساسي على المبيعات المتحققة بواسطة عدد من المشاركين يتزايد بشكل متواصل،
h. مؤسسة أعمال تشارك في أنشطة محظورة طبقًا للقانون الاتحادي أو القانون الساري في الولاية القضائية التي توجد بها مؤسسة الأعمال أو تقوم فيها بأعمالها. (تتضمن هذه الأنشطة الإنتاج، أو الخدمات، أو توزيع منتجات مشروعة يتعين استخدامها بالاقتران مع نشاط غير مشروع، مثل بيع لوازم المخدرات أو تشغيل نزل من المعروف أنه يسمح بالادعارة غير المشروعة)،
i. مؤسسة أعمال تحقق غالبية دخلها كمالك لعقار ويؤجر هذا العقار لمستأجر أو مستأجرين بموجب عقد إيجار،
j. مؤسسة أعمال تعمل بشكل أساسي في أنشطة التدريس أو التوجيه أو الاستشارات، أو تلقين المبادئ الدينية أو المعتقدات الدينية، سواء في أوضاع دينية أو علمانية،

- k. منشأة أعمال تمتلكها الحكومة (فيما عدا مؤسسات الأعمال المملوكة أو الخاضعة لقبيلة من سكان أمريكا الأصليين)،
 l. مؤسسة أعمال تشارك بشكل أساسي في أنشطة سياسية أو أنشطة لجماعات الضغط السياسي،
 m. مؤسسة أعمال تعمل في أنشطة تصنيع أو بيع بالجملة لمنتجات التبغ أو الكحوليات أو تصنع أو يبيع أسلحة نارية بالجملة أو التجزئة،
 n. نادي ليلي أو نادي تعري،
 o. وكالة توظيف،
 p. متجر للرهن،
 q. متجر خمر،
 r. منشأة تخزين أو ساحة مقطورات التخزين أو ساحة خردة،
 s. مؤسسة تماثل أيًا من الأنشطة المذكورة أنفًا، أو
 t. مؤسسة أعمال حيث يمون مالك الغالبية يتمتع بصله مالية أو عائلية بعضو مجلس إدارة، أو مساهم رئيسي أو عضو قيادي بالإدارة أو شريك بالإدارة طبقًا للبرنامج.

الصناعات ذات الأولوية

لقد قمنا بتحديد مجموعة من "الصناعات ذات الأولوية" التي واجهت صعوبات معينة خلال جائحة فيروس كورونا المستجد كوفيد-19 واستمرت معاناتها من انخفاض الطلب أو وجود صعوبة في زيادة نشاط عملياتها. ويتم تحديد تلك الصناعات على النحو التالي. بالنسبة للمؤسسات غير الربحية، ولا تدرج التبرعات في الحساب عند تحديد حصة الأرباح المستمدة من أحد الأنشطة.

(1) الفنادق

- a. مؤسسات الأعمال التي توفر إقامة لمدد قصيرة، بما في ذلك الفنادق، والنزل، والحانات، وبيوت الشباب، والمنشآت التي توفر خدمات المبيت والإفطار.
 b. لا يتضمن ذلك المنازل المستأجرة لقضاء العطلات.

(2) المطاعم والحانات المؤهلة لتلقي منح [LRI](#)؛ [PDI](#)؛ [إعانة إحياء المطاعم](#)؛ [LRI](#) ولكنها لم تتلقى منحة منها [PDI](#)؛

(3) المؤسسات الفنية ومؤسسات الأعمال التي تشتمل على الفئات التالية:

- a. مشغلو أو مروجو مرافق الحفلات المباشرة، ومنتجو العروض المسرحية، ومشغلو مؤسسات العروض الفنية المباشرة، وممثلو المواهب المؤهلة لتلقي منح [LRI](#)؛ [PDI](#)؛ [تشغيل المرافق المغلقة](#) ([LRI](#)) [SVOG](#) ولكنها لم تتلقى منحة [PDI](#)؛
 b. مؤسسات العروض الفنية وفنون الأداء
 i. مؤسسة أعمال أو مؤسسة لديها مهمة أساسية أو تضيف إلى مهمتها الأساسية أداء أو تقديم عروض فنية للجمهور، بما في ذلك التخصصات الفنية التي تضم الرقص، والأفلام، والفنون الأدبية، وفنون الإعلام، والموسيقى، والمسرح، والفنون البصرية.
 c. مؤسسات تعليم الفنون
 i. مؤسسة أعمال أو منظمة لديها مهمة أساسية أو تضيف إلى مهمتها الأساسية تقديم خدمات تعلم الفنون، أو تركز بأكثر من نسبة 50% من نماذج أعمالها على تقديم خدمات تعليم الفنون.
 d. مقدمو خدمة ومنظمات معنية بالفنون.
 i. هي مؤسسات أعمال تقدم خدمات لقطاع الفنون، بما في ذلك مقدمي خدمات التصميم، أو المعدات الصوتية، أو تأجير المعدات، أو الإعداد، أو اختيار الممثلين، وخدمات تصفيف الشعر والتجميل، وإدارة المواهب، والحجز، والتصوير الفوتوغرافي/تصوير الفيديو، والطباعة، ومؤسسات خدمات لقطاع الفنون تقدم خدمات مهنية، وتدريب ومساعدة فنية.
 ii. تحقق أكثر من 50% من الإيرادات من أداء الأنشطة المذكورة أنفًا لقطاع الفنون، بما في ذلك الفعاليات الفنية، وعروض الأداء، والمعارض.

(4) مؤسسات تجارة التجزئة للملابس والأجهزة الإلكترونية (باستثناء التجارة الإلكترونية)

- a. تتكون مؤسسة الأعمال من مؤسسة فعلية واحدة على الأقل تقدم بشكل أساسي بضائع للبيع بالموقع للمستهلكين النهائيين في الصناعات التالية:
 i. الملابس ومشتملات الملابس

ii. الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية

b. تحقق أكثر من 50% من عائداتها من بيع البضائع بالتجزئة للمستهلكين النهائيين في الموقع (أي، ليس من خلال طلب إلكتروني).

5) خدمات الرعاية الصحية المنزلية

a. مؤسسة أعمال أو منظمة تقدم بشكل أساسي خدمات الرعاية الصحية في منزل المريض للمرض أو الإصابات، بما في ذلك رعاية الجروح، وتنظيف المرضى ومقدمي خدمات الرعاية، والعلاج عن طريق الحقن الوريدي أو التغذية، والحقن، و/ أو مراقبة الأمراض الخطيرة والحالات الصحية غير المستقرة.

b. يجب تحقيق أكثر من 80% من الإيرادات من مكافآت تقديم خدمات الرعاية الصحية في منزل المريض.

6) مقدمو خدمات رعاية الأطفال

a. تتضمن فقط مقدمي خدمات رعاية الأطفال الذين لم يتلقوا منح و/ أو غير المسجلين في منح [إعانة مقدمي خدمات](#)

[رعاية الأطفال](#)؛ حيث إن مقدمي الخدمات الذين تلقوا منح و/ أو تم تسجيلهم في منح إعانة مقدمي خدمات رعاية الأطفال غير مؤهلين لمنح العودة إلى العمل (B2B).

7) محل حلاقة وخدمات صالون تجميل

a. مؤسسة أعمال أو منظمة تقدم خدمات تصفيف الشعر، وتقليم الأظافر، والخدمات الأخرى المتعلقة بالاعتمادات أدناه.

b. يجب أن تحتفظ مؤسسات الأعمال المؤهلة بشهادة سارية للتسجيل كحلاق، أو اختصاصي تجميل، أو خبير تجميل، أو فني أظافر، أو مصفف شعر، أو شهادة تسجيل سارية لتشغيل محل حلاقة أو خدمات تجميل، أو تصفيف شعر، أو عناية بالبشرة، أو أعمال عناية بالأظافر طبقاً للبند IID من قانون تقنيات الحلاقة، والتجميل، والعناية بالبشرة، وتصفيف الشعر، والعناية بالأظافر لعام 1985.

8) ترفيه داخلي

a. مؤسسة أعمال أو منظمة توفر منشأة داخلية مع مساحة داخلية قابلة للاستخدام ومخصصة لأنشطة اللعب أو اللياقة البدنية في الأماكن الداخلية. قد يتضمن ذلك صالات بولينج، وحلبات تزلج، وتجهيزات ترامبولين، وساحات لعب داخلية، وغرف أدوات، وبطاقات الليزر، ومحلات ألعاب فيديو، ووسائل تستخدم في الرياضات الداخلية.

b. يجب ألا تقل سعة المنشأة عن 100 فرد، فيما عدا تجهيزات الترامبولين، وساحات اللعب الداخلية المؤهلة جميعها بغض النظر عن السعة.

c. تحقق المؤسسة أكثر من 50% من الإيرادات من تذاكر ورسوم المشاركة في أنشطة الترفيه الداخلية والخدمات المرتبطة بها، مثل تأجير الأحذية.

9) الصالات الرياضية ومراكز اللياقة البدنية

a. تتكون مؤسسة الأعمال مما لا يقل عن مؤسسة فعلية واحدة مفتوحة للأعضاء أو الجمهور العام للمشاركة في الأنشطة المتعلقة باللياقة البدنية في الموقع.

b. مطلوب أن يكون لمؤسسة الأعمال اتفاق عضوية حالي أو إخلاء مسؤولية حالي وذلك بالنسبة لجميع المراكز الصحية ومراكز اللياقة البدنية المفتوحة للجمهور.

c. ولا يتضمن ذلك مؤسسات الأعمال التي تقدم الخدمات المتنقلة أو الخدمات عن بعد بشكل حصري والتي لا تعمل كمؤسسة فعلية يشارك الأعضاء أو الجمهور فيها أنشطة اللياقة البدنية بالموقع،

d. يتحقق أكثر من 80% من الإيرادات من الرسوم، بما في ذلك رسوم العضوية، للمشاركة في أنشطة اللياقة البدنية.

10) السياحة والنقل الجماعي (بما في ذلك سيارات الأجرة، أو الليموزين أو مشاركة ركوب المركبات)

a. وهي تتضمن الترويج السياحي، وسياحة المخيمات، والسياحة الريفية، والجولات السياحية، والمرشدين السياحيين، ووكلاء السياحة، وتأجير المركبات على المدى القصير، وتأجير الحافلات، والحافلات بين المدن والمناطق القروية، وخدمات النقل الموكبية.

b. ولا تتضمن سيارات الأجرة، أو مشاركة ركوب المركبات، أو المؤسسات التي توجد في أماكن يقبل عليها السياح ولا تشارك في أنشطة تتعلق بالسياحة على النحو المذكور أعلاه.

11) خدمات دعم المشاهدين والفعاليات الاجتماعية

a. مؤسسات أعمال تقدم خدمات للفعاليات، بما في ذلك تأجير المعدات أو الإعداد، وتصفيف الشعر، والتجميل، ومتعهدي الحفلات، والمصورين الفوتوغرافيين/ مصوري الفيديو، والمروجين، ومخططي الفعاليات، وباعة الزهور، واختصاصيي الطباعة.

b. يجب أن تحقق أكثر من 50% من الإيرادات من أداء الخدمات المذكورة أعلاه للأغراض الخاصة بفعاليات من الفعاليات.

c. لا يتضمن ذلك الأماكن، أو مؤسسات الأعمال، أو المؤسسات المؤهلة لمنح تشغيل الأماكن المغلقة (SVOG).
12) مشغلو المتاحف وقاعات الأفلام والمسارح المؤهلين لمنحة [تشغيل الأماكن المغلقة \(SVOG\)](#) ولم يتلقوا منحة